ان طلقه بعدا او بعدها طلقه او نبدا او قبلها طلقه
تقع به واحدة في غير موطوءة وثنتان معا في
موطوءة بما هنا تقدم عليه ما هو صريح في التسوية
والمعقبة بالبعدية ليس صريحا في الترتيب لما مر
انها تاتي للاستمرار وعدم الانقطاع واما ثم
فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر
منه ونحو هذا فارقت الاولى [illegible] الاعلي لانه صريح
في الترتيب [illegible] وقفته على اولادي [illegible]
اولادي [illegible] ما تناسلوا وقال وقفته
على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى
او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول بالجر كما يحكم
بدلا مما قبله فهو للترتيب لدلالة ثم عليه وللتصريح
به في الثانية وعملا به فيما لم يذكره في الاولى لان
ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة
وهي عدم الصرف لبطن وهناك احد من بطن
اقرب منه كما صرح به البغوي وغيره وظاهر كلام المص
كالروضة واصلها انما تناسلوا قيد في الاولى
خاصة والاوجه كما صرح به جمع انه قيد في الثانية
ايضا فان حذفه من احدهما اقتضى الترتيب بين
البطنين المذكورين فقط وتكون بعدهما
منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا وبحث السبكي
انه لو وقف على ولده ثم ولد اخيه ثم ولد ولد
بنته فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد
استحق ولو اختلف اهل البطن الاول والثاني
مثلا في انه وقف ترتيب او تشريك او في المقادير
حلفوا ثم ان كان في ايديهم او في يد غيرهم قسم بينهم
بالسوية او في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان

كان

كان في يده وافتى البلقيني فيمن وقف على مصالح [illegible]
ثم الفقراء واحتاج الوقف الى عمارة ثم [illegible] وبقيت فضلة
بانها تصرف لمن يحصل له تلك المصالح لان الواقف
قدمها على الفقراء [illegible] الوقف على الاولاد هو
لانتفا ملكهم ويدخل فيهم الكفار ولو اهل حرابة كما
هو ظاهر [illegible] الاوجه في المرتد توقف دخوله على
اسلامه و[illegible] ذكورا واناثا [illegible]
والنوعان موجودان [illegible] لانه
لا يسمى ولدا حقيقة ولجواز ان يقال ما هو ولدي
بل ولد ولدي وعدم حمل اللفظ على حقيقته
ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم يعلم هنا ومن
ثم لو علمت فالاوجه دخولهم كما اقتضاه ابن خيران
وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بارادته فهنا
مرجح وهو قرينة الولد المرعية في الاوقاف
غالبا من نحمته وبه فارق ما ياتي في الوقف على الموالي
والثاني يدخلون لقوله تعالى يا بني ادم وخبر
يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا [illegible]
اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الا ولد الولد حمل
عليه قطعا صيانة للفظ عن الالغا فلو حدث له
ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وانه يصرف
لهم معهم كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه
واستعاد بعضهم الاول مردود وبما بحثه الاذرعي
من انه لو قال على اولادي وليس له الا ولد وولد ولد
انه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر والاقرب ما
يصرح به اطلاقهم انه يختص به الولد وقرينة
الجمع يحتمل الغفلة عنها لما يحدث له من الاولاد
ولا يدخل الولد المنفي بلعان الا ان يستلحقه فيستحق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1